العنف الأسري ضد الطفل دراسة مقارنة بين القانون العراقي و الشريعة الإسلامية

زهراء علي حسين
جامعة قم /كلية القانون
القسم/ دكتوراه جزاء وجرم
المشرف/ محمد علي حاجى ده ابادى

Family violence against a child A comparative study between Iraqi law and Islamic law

Zahraa Ali Hussein
dr_hajidehabadi@yahoo.co
Zahraaali735@yahoo.com

الملخص:

يقصد بالعنف الأسري الموجه ضد الطفل استخدام كافة اشكال الإيذاءات الجسدية أو النفسية أو اللفظية من جانب الوالدين أو أحداهما أو احد الاشخاص المسؤولين على رعاية الطفل ويسبب بدورها في منع التكامل لدى الطفل التي هي اهم حقوقه ،يعد جريمة من جانب الشريعة الاسلامية وأكثر القوانين الوضعية ،ولكن هناك بحث مهم في العنف الأسري ومصاديقها ،وعلى حسب النظريات والعقائد التي يبتنى على الثقافات والأيدولوجيات واقتضائات الزمان والمكان وتطورات الجوامع يختلف العنف وخصائصها ومصاديقها ،وعلى هذا الاساس يعد عملا وفق الشريعة الأسلامية تأديبا للطفل ولكن من وجهة النظر السكولاريه عنفا وجريمة، فعلى هذا الأساس لا يعد كل عنف جريمة الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، الطفل، القانون العراقي، الشريعة الأسلامية

Abstract:

Family violence against children is one of the types of violence and the most important of which is that children are the most tragic and suffering victims among other groups, especially by using the worst types of verbal, physical, sexual and psychological violence.Studies have proventhat the pressures of family life, the large number of disagreements between parents and the disintegration of the family contribute to an increase in family violence against the child, which results in serious consequences, including the child's physical, psychological or social disability in its various forms, which prepares a generation that is difficult to deal with as an essential member in the process of building a healthy society,Domestic violence against children is one of the most serious forms of human rights violations, and it is one of the serious and important issuesat the present time.Its danger escalates if it is neglected or if it remains the same because it is directly or indirectly related to about half of the population of society, and they are the children on whom the process of building and leading society will fall Future **Keywords: family violence, the child ,Iraqi law, Islamic law**

المقدمة:

تعد الأسرة البيئة الأساسية للتنشئة الاجتماعية للاطفال كما أنها اهم المؤسسات التي تعمل علة إكساب الفرد القيم والعادات والاخلاق التي يجب العمل بها فهم ثمرة الأسرة وحياتها ولكن اذا تحولت الى مصدر إيذاء واساءة للطفل فأنها تسهم في بناء شخصية طفل غير متوازنة وتفتقر إلى النمو السليم والتفاعل الايجابي في المجتمع وهذا يتعارض مع الوظيفة الأساسية للأسرة. وفي الشريعة الأسلامية نجد كل المقومات الأساسية التي تهتم بالجانب العقلي والروحي والوجداني والاجتماعي والاخلاقي التي تحقق توازن الأسرة وتماسك بنيانها، وقد اهتم القرآن الكريم بالنظام الأسري منذ بداية الخليقة الاولى فأول اسرة بشريه كانت على وجه الأرض هي أسرة ادم وحواء التي هي أساس البشرية قال تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا" [1].وسيبقى ذلك الاهتمام على مر الازمان لأن الخطاب الألهي خطاب عالمي ليس مقصورا على زمان او مكان معين او مقصور على نوع بشري، ان العنف من أبرز ما يعوق التنمية السليمة للطفل في العصر الراهن واستنادا على معطيات حياتنا الاجتماعية اليومية، ويقصد بالعنف الأسري الموجه ضد الطفل استخدام كافة اشكال الإيذاءات الجسدية أو النفسية أو اللفظية من جانب الوالدين أو أحداهما أو احد الاشخاص المسؤولين على رعاية الطفل ،والمشكلة تبدو معقدة إذا علمنا أن العنف ضد الطفل يتم في بيئة مغلقة فهو في جزء كبير منه متكتم عليه، ونظرا لأهمية الموضوع فقد قسمت هذا البحث على مبحثين تكلمت في المبحث الأول عن مفهوم العنف الأسري ضد الطفل ،وفي المبحث الثاني تكلمت عن تمييز العنف الأسري ضد الطفل عما يشتبه به.

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري ضد الطفل

المطلب الأول: تعريف العنف لغة واصطلاحا

العنف في اللغة: الخزق بالأمر و قلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رقيقا في أمره، وبالضم يعني الشدة والمشقة. والتعنيف: التعيير و اللوم[2].في ضوء ما تقدم يمكن القول بأن العنف ينطوي معناه اللغوي على دلالات سلبية سواء كان من الناحية المادية او المعنوية لأنه يشمل معاني كثيرة منها الشدة والقسوة والحدة والخشونة ابتداء من ابسط صورها و تتطور بمرور الزمن بحيث تؤدي الى العقاب والاغتصاب والتدخل بالحريات وحتى القتل العنف في الاصطلاح: لا شك ان مفهوم العنف من المفاهيم الواسعة أذا يمكن ان يشير الى أي شي بدأ من التهديد بالقوة أو استخدامها لهدر كرامة الأنسان و انتهائها بالفقر المدقع والعوزأو موت أو إصابة نفسية أو سوء النماء أو الحرمان" [3] وفي الشريعة الإسلامية لم يرد لفظ العنف في القران الكريم اذ يجد المتتبع خلو آياته لكريمة من ذلك، إما السنة النبوية

الشريفة أكدت على الرفق ونبذ العنف[٤].فعن أمير المؤمنين(عليه السلام)في الخطبة الشقشقية "يخشن مسها ويغلظ كلمها، ويكثر العثار فيها والاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة، إن أعنف بها خرم، وإن أسلم لها تقحم" [٥].وعرف بعض الفقهاء العنف وهو القتل والضرب والسجن وسوء الخلق والحدة، بغية ألحاق الأذى بنفسه أو بذويه أو بماله[٦]. وباستطلاع بعض أقوال الفقهاء نجد أنهم يخلطون العنف بالإكراه ويستعملونهما كألفاظ مترادفة، الإكراه أن يصير الرجل في يد من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه[٧].والشريعة الأسلامية ميزت بين نوعين من العنف، غير مشروع ومشروع، العنف غير المشروع وهو العنف العدائي دون أي مبرر عقلي وهو محلا للرفض والاستنكار شرعا وعقلا ، اما العنف المشروع وهو استعمال العنف في موضعه المناسب وفق المقتضيات العقلائية المتسالم عليها، والشريعة الأسلامية عبرت عن العنف المشروع بالتأديب وهذا النوع من العنف لم ينه عنه النص الديني ولا العقلاء[٨] .إما بالنسبة إلى التشريع العراقي فالعنف مصطلح منصوص عليه في التشريع العراقي بكثرة ولكن دون إن تضع تعريفا له، منها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حيث منعت المادة (٢٩ / رابعا) منه" تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسره والمدرسة والمجتمع ".كما أن المشرع العراقي أستخدم مصطلح العنف أكثر من مرة سواء باعتباره جوهر التجريم ذاته ،أو باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة[٩] .كذلك ورد لفظ العنف في بعض التشريعات القانونية الصادرة في أقليم كردستان العراق ايضا . وعلى الرغم من أن لفظ العنف هو المصطلح الأهم في قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ الا أنه جاء خاليا من تعريف مصطلح العنف ويبدو أن المشرع في أقليم كردستان العراق اراد بذلك التخلص من مشقة ألزام نفسه بأمر عسير يصعب تعريفه و تحديده[١٠].على العموم ومن خلال كل ما سبق يمكن القول ان العنف هو عبارة عن سلوك فعلي وقولي ينطوي على ممارسة القوة لألحاق الضرر والأذى بالناس اما جسديا كالضرب أو لفظيا كالتهديد واستعمال ألفاظ توحي بالعنف او رمزيا بممارسته على الأشياء كالتحطيم والتخريب وهو المقصود بالعنف في هذه الدراسة .

المطلب الثاني: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا

الأسرة في اللغة: الأسرة مشتقة في أصلها من الأسر يعني القيد يقال أسره يأسره أسرا وأساره أي قيده وأسره[١١].وعرفه أبن منظور أنه الدرع والحصينة ويطلق لفظ الأسرة على جماعة من الناس اذا كان يربطها أمر مشترك وجمعها أسر فالمعنى اللغوي للأسرة يحمل مفهوم الحماية والنصرة[١٢].فالأسرة بمعناها اللغوي تعني الأسر والقيد، تأصل الأسرة هو التقيد برباط ،ثم تطور معناها ليشمل القيد برباط أو دون رباط وقد يكون القيد امرا قصريا لا مجال للخلاص منه وقد يكون اختياريا ينشده الأنسان ويسعى أليه ،ولعل معنى الأسرة اشتق من المعنى الاختياري[١٣]. إذن فمعنى الأسرة في اللغة لا يخرج عن معنى الأسر والقيد.الاسرة في الاصطلاح: في المواثيق الدولية فقد عرف الأعلان العالمي لحقوق الأنسان لسنة ١٩٤٨ الأسرة في البند السادس عشر بأنها: "الوحدة الطبيعية الأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، وذكر التعريف ذاته في الفقرة (١) من المادة (٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦".وفي الشريعة الأسلامية عرفت الاسرة بأنها مجموعة من الأشخاص مرتبطون بروابط الزواج أو الدم أو التبني و يعيشون حياة واحدة ويتعاونون كل مع الأخر ضمن أدوار الزوج أو الزوجة ، الأم والأب ، الأخ والأخت ويشكلون ثقافة مشتركة[١٤]. كما تعرف بأنها الوحدة الأولى للمجتمع وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ويجد فيها أمنه وسكنه[١٥].ومن هذا المنطلق تحرص تعاليم الإسلام على إقامة الأسرة على أساس الحق والعدل والمودة والرحمة والتعاون والاحترام المتبادل والعمل المستمر على تقويتها وتحقيق تماسكها وترسيخ الروابط السائدة فيها. وتحيط بها بكل عناية وحماية وتقدير ، وبكل ما يضمن لها الأمن والاستقرار والعدل.ونظام الأسرة المعتمد في الإسلام هو نظام الأسرة الزوجية أي الأسرة التي تقوم على عقد زواج صحيح يحول العلاقة بين الرجل والمرأة من علاقة محرمة وممنوعة تتطلب الذم والعقاب إلى علاقة شرعية يهيمن عليها. المودة والرحمة والمساكنة الطيبة وحسن المعاملة. فقد شرع الله الزواج لينظم العلاقة بين الرجل والمرأة فتنشأ من خلالها الأسرة التي أساس المجتمع[١٦].وقد وصف الله تعالى تلك السنة الكونية في كتابه، قائلاً: "وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ" [١٧]، بعد أن أعد الله كلا الزوجين ، جعل الزواج وسيلة مباحة للإنجاب والتكاثر، ولم يجعل العلاقة بينهما فوضوية بدون تنظيم ووعي ؛ بل وضع الأسس والمبادئ التي يقوم عليها ، والتي تبدأ برضا كل منهما والإشهاد على زواجهما ، والزواج عبادة يستكمل بها الإنسان بنصف دينه. حيث دلّ على ذلك قول النبي صلّى الله عليه وآله: "مَنْ رزقهُ اللهُ امرأةً صالحةً، فقدْ أعانَهُ على شطرِ دينِهِ، فليتقِ اللهَ في الشطرِ الباقِي" [١٨]. جدير بالذكر ان بحسب الروايات قال النبي صلى الله عليه وآله" أنا وعلي أبوا هذه الأمة" و معنى ذلك ان شفقة الرسول على امته شفقة الاباء على الاولاد، وافضل امته علي (عليه

السلام) ومن بعده شفقة علي (عليه السلام)عليهم كشفقته لأنه وصيه وخليفته والامام بعده، الأنبياء والأولياء (ع) هم أبرز الأشخاص الذين يقومون بدور الأبوة المعنوية، إذ أنهم يربون الناس على الاستقامة والأخلاق والعمل الصالح"[١٩].اما بالنسبة للمشرع العراقي فلن يتطرق الى تعريف محدد للأسرة لكننا نجد ان "المادة(٣٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ نصت على أن" :"اسرة الشخص تتكون من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم اصل مشترك" . ونصت المادة (٣٩) من نفس القانون(١ . "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعاً للآخر.

٢ .ويراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الاصل، وعند حساب درجة قرابة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه الى الفرع الآخر وكل فرع يعتبر درجة دون ان يحسب الاصل المشترك" .

٣. "واقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر" . ويراد بالأسرة هنا معناها الواسع، ونصت المادة(٣) من قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ في الفقرة(١) "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة والنسل" ,اما المشرع الكردستاني فقد عرف الأسرة في قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان العراق في المادة(١) من الفقرة (٢) "مجموعة اشخاص طبيعيين تربطهم رابطة الزوجية والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن يكون قد تم ضمه إلى الأسرة قانونا"تلاحظ تعددت تعاريف الأسرة بتعدد وجهات النظر فقد عرفت الأسرة كذلك هي المؤسسة الأجتماعية التي تنشأ من اقتران الرجل و امرأة بعقد يهدف الى خلق اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع و أهم اركانها الزوج والزوجة و الأبناء[٢٠]و عرفت ايضا هي نظام اجتماعي دائم يعمل على ضبط الأخلاق والسلوك الذي يتلقى فيه الدروس الأولى من الحياة الاجتماعية[٢١]ويمكن تلخيص تعريف الأسرة بالتالي بانها مجوعة من الاشخاص الطبيعيين توجد بينهم رابطة الزوجية والقرابة الى الدرجة الرابعة ومن تم ضمة الى افراد الأسرة وفق القانون.

المطلب الثالث: تعريف الطفل لغة واصطلاحا

تعريف الطفل والطفلة في اللغة : الصغيران. والطفل :الصغير من كل شيء .الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم. وتقول العرب :جارية طفلة وطفل . ويكون الطفل واحدا وجمعا. والطفل الصغير من أولاد الناس والدواب وجارية طفلة أذا كانت صغيرة وجارية طفلة أذا كانت رقيقة البشرة ناعمة، وفلان طفيلي الذي يدخل الوليمة والمآدب ولم يدع إليها[٢٢]. وقال الزبيدي: الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه[٢٣]. يتبين من أقوال علماء اللغة أن بداية مرحلة الطفولة هي خروج المولود من بطن أمه فلا يطلق على الجنين مفردة الطفل إلا تجوزا، كما لا تسمى النطفة أو البويضة طفلا. تعريف الطفل في الاصطلاح: في الشريعة الأسلامية تبدأ مرحلة الطفولة منذ ولادة الأنسان وخروجه من بطن أمه كما في قوله تعالى ("هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ")غافر(٦٧)قال فخر الدين الطريحي الطفل واحد الأطفال وهو ما بين أن يولد إلى أن يحتلم[٢٤]أما السن الذي تنتهي عنده مرحلة الطفولة فليس هناك تحديد دقيق له ،والجدير بالذكر أن مرحلة الطفولة ليس لها حد معين حتى عند المختصين فالبعض يحددها بأنها الفترة مابين الميلاد وحتى البلوغ ، كما أنها تستخدم بعض الأحيان للأشارة إلى الفترة الزمنية الواقعة بين مرحلة المهد ومرحلة المراهقة[٢٥].بملاحظة ما عبرت عنه الآيات("وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ")[٢٦] والأحاديث «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ المَجْنونِ حَتّى يُفيقَ وَعَنِ الطِفلِ حَتّى يَحْتَلِمَ» [٢٧]،نجد إن الفقهاء قد عدوا الاحتلام (أو الإنزال) سواء كان في النوم أم اليقظة،واحدة من علامات البلوغ، نهاية لمرحلة الطفولة ،والحلم يعني الاحتلام ،الاحتلام هو دليل البلوغ ،والبلوغ في الشريعة هو سن التكليف لمعظم الأحكام الشرعية سواء في العبادات أوالمعاملات[٢٨]. والبلوغ في الفقه الأسلامي هو البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح وفي الأنثى مظاهر كمال الأنوثة بالحيض[٢٩]يتم تعريف نهاية الطفولة في المصطلحات الشرعية من خلال المعنى المقابل له أي البلوغ، وفي مرحلة البلوغ يتجاوز الطفل حدود الطفولة ويدخل مرحلة جديدة بالمعنى الكامل للكلمة ، مرحلة يُصبح فيها مكلفا بالأوامر والنواهي الإلهية على نحو لو لم يمتثلها يستحقّ العقاب في الأخرةوهناك عدة معايير وضعها الأسلام لتحديد مرحلة البلوغ [٣٠]وهي:

العلامة الأولى: الإنبات، وهو عرض شائع بين الأنثى والذكور ويعني نمو الشعر الخشن على العانة ولذلك اعتبر الفقهاء أنه لو اشتبه الطفل بالبالغ ولم يتم التمييز بأن فلان هل ما زال طفلا أم تجاوز مرحلة الطفولة ودخل مرحلة البلوغ، ولم يكن هناك من علامات البلوغ أله الإنبات، وقد اتخذت هذه العلامة كمؤشر على النضج الشرعي وقد حصر الفقهاء الشعر بالخشن تحرزا عن الشعر الضعيف الذي قد يوجد في الطفل ويعبر عنه بالزغب.

العلامة الثانية: خروج السائل المنوي أثناءالنوم (الاحتلام) أو أثناء اليقظة (الإنزال)، وهي من العلامات المشتركة الشائعة بين الذكور والأناث أيضا. وقد فسر بعض الفقهاء معنى الحلم في الآية السابقة على هذه العلامة، يقول العلامة الحلي: الحلم هو خروج المني من الذكر أو قبل المرأة مطلقاً، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وسواء كان جماعا أو بغير جماع، وسواء كان في نوم أو يقظة .وهذه العلامة متسالم عليها لدى الفقهاء، بناء على بعض الآيات والكثير من الأخبار، قال تعالى:(" وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ")[٣١]. حيث نقلوا المعنى المراد ببلوغ النكاح على شهوة النكاح والقدرة على الإنزال.

العلامة الثالثة: وهي خاصة بالأنثى، أي إتمامها ٩ سنوات هـ.ق ، أي ما يقرب الـ ٨,٨ سنوات ميلادية و٢٤ يوماً، وهو رأي مشهور فقهاء الإمامية.

العلامة الرابعة: وهي مختصه بالذكر، فأذا لو لم تحصل إحدى العلامات السابقة، يدخل الذكر مرحلة البلوغ بإتمام ١٥ سنة هـ.ق، أي ما يقارب الـ ١٤,٦ ميلاديةالحد الأقصى لبلوغ الصبي حسب الفقه الاسلامي هو ١٤,٧ سنة ميلادية، وفي كثير من الحالات يبلغ الطفل قبل ذلك بالإنبات والاحتلام، فيكون في ما يقارب من سن الـ ١٣-١٤.بناءً عليه، فإن نهاية الطفولة لا تحددها مواصفات عامة مشتركة بين جميع الأطفال ، ولكنها تختلف حسب الجنس ، أي بين ذكر وأنثى، كما يختلف باختلاف الأطفال في الذكر، أما في الأنثى فلا يختلف من أنثى إلى أخرى فيما لو كان المعيار المعتمد هو بلوغ ٩ سنوات.هـ.ق، ويتغير أذا كان المعيار المعتمد هو الحيض.اذن تنقسم الطفولة وفقا لأحكام الشريعة الأسلامية الى مرحلتين:

١-مرحلة عدم التمييز وتبدأ هذه المرحلة من الولادة الى التمييز.

٢-مرحلة التمييز إذا بحثنا في النصوص الدينية عن هذا المصطلح الطفل المميز أو التمييز فإننا لا نجده في أي من هذه النصوص ومن هنا لا بد من الرجوع إلى معيار هذه المرحلة على الفقهاء من خلال استقراء نصوصهم مما ينتج عنه الآراء التالية:**المعيار الأول (المعيار الزمني):** من (٦-٧ سنوات) حتى البلوغذهب بعض الفقهاء إلى القول إن مرحلة التمييز عند الطفل تمتد من سن(٦-٧) حتى مرحلة البلوغ ، والمرجح أن عمدة أثبات هذا القول في روايات أهل البيت عليهم السلام ،ومنها يستوحى أن الطفل في سن السابعة يحتوي على الكثير من التوجيهات الدينية أو السلوكية والتي تحتاج من الطفل إلى تمييز للقدرة على القيام بها[٣٢].**المعيار الثاني:** التمييز بين الحسن والقبح، وهناك أقوال لبعض الفقهاء في هذا الصدد منها: المميز هو القادر على التمييز بين القبيح والحسن.لا يقصد بالتمييز أن يكون الطفل قادرا على التمييز بين الحسن والقبيح والضار والمفيد بالتفصيل ، ولكن التمييز العام كاف[٣٣].**المعيار الثالث:** الإشارة في المميز إلى العرف ...[٣٤]

المعيار الرابع: اختلاف التمييز باختلاف متعلق التكليف ففي مسألة جواز النظر إلى عورته الخاصة والعورات الخاصة للآخرين) المقصود بالمميز المتأثر بالنظر إلى عورته أو النظر إلى العورة .المعيار الخامس: اختلاف المميز حسب الزمان والمكان والأفراد[٣٥].وسئل الإمام السيد علي خامنئي: ورد في بعض الأحكام للفتى المميز أنه الصبي الذي يميز الحسن عن القبيح ،فما معنى الحسن والقبيح؟ وما هو سن التمييز؟ فأجاب: المراد بالحسن والقبيح هو ما يكون كذلك بنظر العرف ،مع ملاحظة ظروف حياة الصبي والعادات والتقاليد المحلية والاداب، وفيما يخص سن التمييز فهو مختلف تبعا لاختلاف الأشخاص في الذكاء والاستعداد والادراك[٣٦].نستنتج إن أقوال الفقهاء عن سن التمييز عند الطفل ، وإن بدا أنها تختلف في المصطلحات ، إلا أنها تقتصر جميعها على معيار واحد ، وهو:أن يبلغ الطفل سنا يستطيع فيه التمييز بشكل عام بين الحسن والقبيح والمفيد والضار في الحياة. ولا شك أن مجالات التمييز تختلف من حيث الجوانب الجنسية ، والسياسية ، والمالية ، والدينية ، إلخ.وبالتالي فإن التمييز سيختلف من طفل إلى آخر ، والمرجع في تحديده هو النظرة الاجتماعية العرفية للبيئة التي يتحرك فيها الطفل ويتفاعل مع بقية المجتمع.إما الطفل في التشريعات العراقية لم تعرف القوانين العراقية الطفل في حين ورد تعريف للطفل في مشروع قانون حماية الطفل العراقي إذ نصت المادة (٥) منه يقصد بالطفل هو "كل شخص ولد حياً ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره" . يستند في إثبات سن الطفل إلى شهادة ميلاده أو هوية الأحوال المدنية أو أي مستند رسمي آخر وقد وردت تسميات مختلفة في القوانين العراقية النافذة مثل الصغير والحدث والطفل.

أ:-الصغير:- وهو مصطلح استخدمه المشرع العراقي كثيرا في القوانين منها القانون المدني، وقانون رعاية القاصرين ،وقانون رعاية الأحداث،الا ان مفهوم الصغير في القوانين الأول والثاني يختلف عنه في القانون الثالث:

١:- **مفهوم الصغير في القضايا المدنية:** هو الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره[٣٧]. والصغير محجور لذاته بموجب المادة (٩٤) من القانون المدني وهو صنفين :الصنف الأول الصغير غير المميز :وهو من لم يبلغ السابعة من عمره، وتعد جميع تصرفاته باطلة وإن أذن بها وليه [٣٨].

الصنف الثاني : الصغير المميز: وهو الذي بلغ السابعة من العمر ولم يبلغ الثامنة عشرة، وتعتبر تصرفاته النافعة نفعا خالصا و صحيحا ولو لم يأذن له وليه، ولا قيمة لأفعاله الضارة، أما أفعاله الدائرة بين النفع والضرر فتعتبر موقوفة بإذن وليه[٣٩].

٢:-**مفهوم الصغير في القضايا الجزائية:** الصغير في قانون رعاية الأحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣ "هو من لم يبلغ سن التاسعة من عمره" [٤٠].وهو سن المسؤولية الجزائية فلا مسؤولية جنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد بلغ التاسعة من عمره واذا ارتكب الصغير فعلا يعاقب عليه القانون فللمحكمة أن تقرر تسليمه لولي أمره لتنفيذ التوصيات التي تقررها المحكمة للحفاظ على حسن سلوكه بموجب تعهد مصحوب بضمان مالي لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات [٤١].وأضحى سن المسؤولية الجزائية في اقليم كوردستان –العراق إتمام الحادية عشرة من العمر[٤٢].

ب:-الحدث: يعالج مفهوم الحدث في قانون رعاية الأحداث وفي قانون العمل:

١.**الحدث في قانون رعاية الأحداث** :- "هو من اتم التاسعة من العمر ولم يبلغ الثامنة عشرة" [٤٣].ولا دخل في مفهوم الحدث هنا من لم يتم التاسعة من العمر وهو الصغير في القضايا الجزائية. والحدث صنفان وهما :

- الصبي : وهو الحدث الذي أتم التاسعة ولم يبلغ الخامسة عشرة
- الفتى :وهو الحدث الذي أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة.

٢.الحدث في قانون العمل[٤٤]:هو من لم يبلغ الثامنة عشرة بخلاف الحدث في قانون رعاية الأحداث الذي هو اكمل التسع سنوات ولم يبلغ الثامنة عشرة أي هناك فرق(٩) سنوات بين المفهومين .والأصل منع تشغيل الأحداث، إنما يجوز استثناء تشغيل من بلغ الخامسة عشرة في الأعمال النهارية وتشغيل من بلغ السابعة عشرة في الأعمال النهارية والليلة بشروط معينة ذكرتها المواد (٩٠-٩٢) من قانون العمل.

ورد مصطلح الطفل في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في عدة مواضيع منها: "الديباجة والتي نصت على (..والاهتمام بالمرأة وحقوقها والشيخ وهمومه والطفل وشؤونه..) والمادة (٢٩ /أولا_ب) منه التي تنص على أنه الدولة تكفل حماية الأمومة والطفولة ..والمادة (٢٩/ ثانيا-ب) منه التي تؤكد على أنه يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافه... والمادة (٣٠/أولا) منه على ان الدولة تضمن للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان والصحي والاجتماعي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة وكريمة" .

المطلب الرابع: تعريف العنف الأسري

دعا الإسلام إلى نبذ العنف الأسري بكافة أشكاله ، وذكر القرآن الكريم صوره من صور العنف الأسري حيث كان العرب في جاهليتهم يمارسون العنف ضد بناتهم إذ كانوا يرون فيهن جلب للعار والفقر فاثروا التخلص منهن بالواد، فقد بين القران الكريم فساد اعتقادهم وشنيع صنعهم في مواضع عديدة من القران الكريم قال تعالى "قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ" [٤٥].فقد وصف الله عملهم بالضياع أذا اعتدوا على حق ابنائهم في الحياة ،وهو حق فطري لا يملكونه ،فكان ظلما بينا فوتوا به مصالح عظيمة ،وارتكبوا اضرارا محققة من حيث ارادوا التخلص من أضرار طفيفة محتملة، وفي أية اخرى جاء النهي عن قتل الأولاد بأسلوب مباشر حيث قال عز وجل "لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ" [٤٦]. نه عنهم قتل الأبناء بسبب الفقر، لأنهم لا يستطيعون الأنفاق على البنت ولا يرجى منها أمل إن هي كبرت إعانة على الكسب، وقدم هنا ضمير الأباء على ضمير الأبناء لأن الاملاق هنا متعلق بالأباء، فقدم الله عزوجل انه هو رازقهم ،وكمل بأنه رازق بناتهم، وفي سورة الأسراء ورد قوله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا" [٤٧].نهاهم عن الوأد خشية عروض الفقر للأب، أو افتقار البنت اذ مات أبوها، فقدم هنا ضمير الأولاد على ضمي الأباء لأن الأملاق هنا متوقع ومخشي وقوعه فلذلك قدم الإعلام بأنه الله تعالى رزاق الأبناء وكمل بأنه رزاق الأباء[٤٨].يؤكد الإسلام على نبذ العنف الأسري ضد الأطفال. ومن الأحاديث الواردة في هذا الصدد حديث النبي : (عليك بالرفق وإياك والعنف والفحش[٤٩]) هذا الواقع المناهض للعنف ضد الأطفال هو أمر اعترف به الإسلام قبل أن تصادق عليه وثيقة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (Convention on the Rights of the Child) الصادرة من الأمم المتحدة بقرارها رقم (٢٥/٤٤) بتاريخ ٢٠ تشرين الأول – نوفمبر ١٩٨٩م. ، ووثيقة "عالم جدير بالأطفال (A World Fit for Children) "WFFC التي صدرت عام ٢٠٠٢م. كوثيقة آليات وسياسات لتفعيل وتطبيق اتفاقية حقوق الطفل. . يريد الإسلام أن ينشأ الطفل في أسرة تربطها روابط طويلة الأمد تعمل على حمايته ورعايته وتربيته . يدعو الميثاق إلى حماية الطفل من العنف وسوء المعاملة والأشياء الأخرى التي تنتهك كرامته ، سواء كان ذلك من قبل الوالدين أو من قبل الأشخاص الذين يعتنون به على سبيل المثال كالمدرس في المدرسة أو مربية المنزل، أو المشرف في النادي، وغيرهم إما في التشريعات العراقية تنص المادة (٢٩) من الدستور العراقي

لعام ٢٠٠٥ على أن الأسرة أساس المجتمع. وتحافظ الدولة على كيانها الديني والأخلاقي والوطني وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية مواهبهم وقدراتهم وللأطفال حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين الحق في احترام أطفالهم ورعايتهم وخاصة في حالات العوز والعجز والشيخوخة ويحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكل أشكاله و تتحمل الدولة حمايتهم وتحظر جميع أشكال العنف والإيذاء في الأسرة والمدرسة والمجتمع ان المشرع العراقي في السابق لم يضع تعريفا للعنف الأسري في قانون العقوبات ولكن في الأونه الأخيره حيث أنه قام بوضع تعريف للعنف الأسري وذلك في مشروع قانون الحماية من العنف الأسري العراقي ،والذي أقره مجلس الوزراء العراقي في جلسته بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٠ وأحاله الى مجلس النواب العراقي للتصديق عليه ،فجاء تعريف العنف الأسري في مشروع قانون الحماية من العنف الأسري أنه(" أي شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الفكرية أو الاقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها من أحد أفراد الأسرة ضد الأخر بما لهم من سلطة أو ولاية أو وصاية أو قيمومة أو رقابة")[٥٠].

المبحث الثاني :تمييز العنف الأسري ضد الطفل عما يشتبه به

كثيرا ما يختلط مفهوم العنف مع بعض المفاهيم والمصطلحات الأخرى جرى التعبير بها عنه من ذلك مصطلح (التعذيب) و (الأيذاء) الأمر الذي يستدعي فك الاشتباك الذي قد يحصل بين مصطلح العنف وهذه المصطلحات.

المطلب الأول :التعذيب

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف التعذيب وتمييز العنف عن التعذيب:

أ- **تعريف التعذيب لغة واصطلاحا**التعذيب في اللغة: وهو لفظ مشتق من الجذر عذب، ومن معانيها العذوبة، ويعني به كذلك كل مستساغ من الطعام والشراب ،كما يقصد به الامتناع ،فيقال اعذب عن الشيء أي امتنع عنه، وما عذب غيره : منعه وعذبه: اي منعه،وفطمه عن الأمر، فكل من منعته شيئا، فقد عذبته،كما أن كلمة العذاب تدل على النكال والعقوبة، ولذلك يقال : عذبه تعذيبا وعذابا[٥١] .التعذيب في الاصطلاح: هو الأيذاء الجسيم او تصرف عنيف وقع على المتهم اساسا بهدف تسبيب العناء له [٥٢].لم يعرف المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، لكنه عاد مؤخرا في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا فقد عرف التعذيب على أنه: " التعمّد في تسبب الالم الشديد والمعاناة، سواء كان بدنيا او فكريا على شخص قيد الاحتجاز او تحت سيطرة المتهم على ان التعذيب لا يشمل الالم او المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية او ذات علاقة بها" [٥٣]اما وفقا للقانون الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، نجد تعريف هذه الاتفاقية في المادة الأولى والتي تنص "لأغراض هذه الاتفاقية،يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف ،أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث أوتخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" .من هذا النص يمكن توضيح التالي:

اولا– التعذيب فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً، أما الألم فكان من الأفضل توصيفه بالبسيط أو الشديد أي يشمل كل أنواع الألم، أما العذاب الشديد فكيف يمكن قياسه فهناك من يرى ان هذا العذاب الشديد وغيره لا يراه كذلك، لذا إنها مسألة نسبية وبالتالي تخضع للأجتهاد الشخصي.

ثانيا – الألم أو العذاب الجسدي يكون واضح ويمكن تحديده ، لكن الألم أو العذاب العقلي غير ذلك وقد لا يكون قابلاً للقياس.

ثالثا–لم يتطرق التعريف إلى الألم أو العذاب النفسي الذي قد يكون له تأثير أكبر على الإنسان من الألم الجسدي أو العذاب.

رابعا– التعذيب يعد جريمة عمدية.وأن التعذيب من احد أنواع العنف لأن المادة (١/١٩) من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) تعرف العنف بأنه "حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الأستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي" يرتبط الأذى الجسدي أو العقلي وسوء المعاملة جميعًا بالتعذيب. [٥٤].من خلال استقراء هذه التعريفات ، نرى أنها ركزت على تأثير الركن المادي للتعذيب على إرادة المجنى عليه وشلّه بشكل يعدم اختياره الحر. ومما يؤخذ عليه بانه ضيَّق من نطاق الركن المادي للتعذيب لأنه حصره في الإكراه المادي وليس المعنوي ، وبالتالي فهو ضيَّق نطاق المسؤولية عن هذه الجريمة الجسيمة.

وبالتالي ، فإن التعذيب هو شكل من أشكال العنف أو الإكراه المادي أو المعنوي ، يمارسه الشخص لإرغام المتهم على الاعتراف بذنبه[٥٥]. وأن يتضمن الجزء المادي منه أي فعل مباشر يؤثر على جسم الشخص ويؤثر على إرادته بغض النظر عن حجم التأثير. أما المعنوي فهو كل عمل يهدف إلى التأثير على إرادة المتهم وهو متعلق بأمور نفسية. [٥٦] .والمأخوذ من كل التعريفات السابقة أنه بالرغم من أنها تناولت بعض جوانب التعذيب في تعريفها له ، إلا أنه لم يذكر أي منهم تعريف التعذيب كجريمة من خلال أركانها ، لكنهم اتفقوا على أن التعذيب ليس سوى شكل من أشكال الإكراه سواء أكان إكراهًا ماديا فقط كما يعرفه البعض أو ماديًا ومعنويًا أيضًا كما يراه الآخرون ، وبما أن الإكراه هو ضغط على إرادة الآخرين يولد في نفسه خوفًا يدفعه إلى سلوك معين ،لم يكن ليتعرض له بدون هذا الضغط ، وهو نوعان .الإكراه المادي: وهو ضغط مادي على الإرادة يترتب عليه غياب تام لمن بدأها. الإكراه المعنوي: وهو ضغط غير مادي على الإرادة يتسبب في ارتكاب الشخص لفعل ضار [٥٧]. ويستوي في ذلك إذا كان التهديد أو الإكراه به موجهاً إلى المكره في ماله أو شخصيته أو إيذاء الآخرين من اعتزائه[٥٨]. وبالتالي فإننا نعرّف التعذيب بأنه ضغط مادي أو معنوي على إرادة المجنى عليه أو المتهم أو الشاهد أو الخبير في كل نشاط مقصود من قبل الجاني الموظف أو المكلف بخدمة عامة سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا مما يسبب الألم أو المعاناة النفسية أو الجسدية أو العقلية للمجنى عليه، لحمله على الاعتراف بجريمة ما أو لإعطاء معلومات أو تصريحات عنها ، أو لإبداء رأي محدد حولها ، أو لإخفاء أمر من الأمور.

ب–تمييز العنف عن التعذيبيختلف التعذيب عن غيره من أشكال الاعتداء على سلامة الجسم ، مثل الضرب والجرح والعنف ، رغم أن هذه الأفعال غالبًا ما تستخدم للتسبب في فعل التعذيب اختلال حالة الجاني الذي يكون في موقع قوي ووضع الضحية في موقف ضعيف تمليه ظروف الحادث مثل اتهامه أو إصابته بالعجز أو التقييد أو صغر السن[٥٩].ونتفق مع الرأي القائل بأن هذه الجريمة تبدأ بجرائم الاعتداء على الأشخاص ولكن المشرع إذ يقدر خصوصية وضع الجاني والسلطة التي يمتلكها ووضع المجنى عليه وعجزه وهما عنصران ضروريان لارتكاب هذه الجريمة ، دفعه إلى إعطاء الفعل وصفًا مختلفًا ومتميزًا عن باقي أشكال المساس على سلامة الجسد[٦٠].وهكذا تظهر فجوة واسعة بين المصطلحين وأن كل منهما يتضمن معنى القسوة والإيذاء بالنسبة لمرتكبي الأفعال فإن العنف بشكل عام والأسرة بشكل خاص لا يتطلب وصفًا خاصًا إلا أنه في النهاية يكون أحد أفراد الأسرة ، وكذلك الضحية الذي يجب أن يكون أيضًا أحد أفرادها . إما أ تحقق جريمة التعذيب تتطلب أن يتمتع الجاني بقدرة مادية أو معنوية أو قانونية أو سلطة على المجنى عليه دون شرط أن يكون على صلة بالضحية من خلال رابطة أسرية، اما المحنى عليه فيكون كما ذكرنا في وضع ضعف املته عليه ظروف الواقعة كأن يكون صغيرا في السن او عاجر او مقيد او متهم.

يمكننا أن نلخص مما تقدم أن نقاط التشابه بينهما هي أن الصور المادية والمعنوية التي تحققت فيها هي نفسها ، وتتلخص بفعل الأذى. كما انهم يركزون أيضًا على نفس المحل وهو الكائن البشري الحي. و تتلخص الفروق الرئيسية كما ذكرنا أعلاه في الحاجة إلى امتلاك الصفة الرسمية لمرتكب جريمة التعذيب وهي جريمة ذات أركان وقواعد مستقلة.

المطلب الثاني: الإيذاء

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الإيذاء وتمييز العنف عن الإيذاء.

أ–تعريف الإيذاء لغة واصطلاحا

الإيذاء في اللغة: الأذى: وهو كل ما يتأذى به, ورجل أذي, أي: شديد التأذي, وآذى الرجل فعل الأذى ،والأذي كغني ،الشديد التأذي ،ومصدره أذىً، وكذلك أذاة ،وأذية[٦١].

الإيذاء في الأصطلاح: الجرائم التي يقع فيها الاعتداء على حق المجنى عليه في سلامة جسمه ويترتب عليه حدوث أيذاء جسدي على درجات متفاوتة او هو صور متنوعة من الإساءة النفسية او الجسدية او الجنسية التي يمارسها طرف لأجبار طرف أخر على أرتكاب او الامتناع عن ارتكاب أفعال معينة يترتب عليه الاضرار بها[٦٢].اما المشرع العراقي فقد ذكر الأيذاء في المادة (٤١٢_٤١٦) من قانون العقوبات العراقي في الفقرة الأولى "كل من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به" .[٦٣] اذن يمكن القول أن الإيذاء يشير إلى جميع أشكال الإساءة التي يمكن أن تكون ذات طبيعة بدنية ونفسية وجنسية تحدث داخل المجمع المحلي.

ب–تمييز العنف عن الإيذاء العنف والإيذاء مفهومان مستقلان ، وأن العنف يقتصر على الجوانب الجسدية في المقام الأول ، لذا فإن الإيذاء الجسدي شرط ضروري لوصف هذا السلوك بالعنف ، في حين أنه ليس كذلك حين نصف السلوك بالإيذاء فقد ينتفي الاعتداء الجسدي ويعد السلوك مؤذيا كما في حالة الإهمال أو الإذلال، أي أن معظم حالات العنف تعتبر إيذاء بينما معظم حالات الإيذاء لا تعتبر عنفًا ، وبما أن

العنف يشير إلى مجموعة واسعة من السلوكيات التي تعبر عن الانفعالات التي تنتهي بإيذاء أو ضرب الآخر ، سواء كان الآخر هو فرد أو شيء من هذا القبيل ، ويشمل الإيذاء الجسدي ، والاعتداء اللفظي ، وتدمير الممتلكات، فأن الإيذاء هو الاعتداء الجسدي على الأفراد ضد إرادتهم، وله أشكال عديدة ، كالضرب أو القتل ، ويختلف باختلاف درجته ومدى تأثيره على الآخرين، وتقوم جريمة الإيذاء بالسلوك الايجابي او السلبي وتتحقق بأي فعل او امتناع يكون من شأنه المساس بسلامة الجسم سواء كان ذلك ضربًا أو جرحًا أو إيذاء ، بشرط واحد مهم وهو أن يكون الإيذاء جسميا ،و تقييم مدى خطورته هو قضية موضوعية من اطلاقات قاضي الموضوع كما تتباين العقوبات المقررة في حالة العنف الأسري عن تلك المقررة لجرائم الإيذاء من حيث الخطورة ، إذا وصلت في الأخير إلى عقوبة جناية مثل الإيذاء المفضي إلى الموت والإيذاء المفضي الى عاهة مستديمة [٦٤].

المطلب الثالث :الإكراه

نتناول في هذا الفرع تعريف الإكراه و تمييز العنف عن الإكراه على النحو التالي:

أ- تعريف الإكراه لغة واصطلاحا

الإكراه في اللغة: الاكراه اسم مشتق من الفعل أكره ومجرده كره ودلالته حال كونه مجردا يقال كره الشيء يكرهه كرها وكرها وكراهة وكراهية بتخفيف الباء[٦٥]. وقيل كرهت الشيء اكرهه وكراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكره[٦٦].

الإكراه في الاصطلاح: اجبار احد على ان يعمل عملا بغير حق من دون رضاه[٦٧].اما في الشريعة الأسلاميه عند الجعفرية فهو خوف الضرر على النفس والمال والعرض ويحدد الاكراه بما يستند اليه الفعل بحيث لولاه لم يحصل سواء كان الخائف عظيما ام صغيرا هدد بالشتم ام بالضرب[٦٨]. اما الشافعية فالمعنى لديهم ان يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه سلطان او لص او متغلب على واحد من هؤلاء او يكون المكره يخاف خوفا عليه دلالة انه امتنع من قول ما أمر به يبلغ الضرب المؤلم او اكثر منه او اتلاف نفسه[٦٩]. اما الكتاب المعاصرين في الفقه الاسلامي فان تعريفاتهم لم تخرج عن تعريف الفقهاء المسلمين ومنها حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر عليه الحامل على ايقاعه فيصير الغير خائفا به[٧٠]. أو الضغط على انسان بوسيلة مرهبة او بتهديده لها لإجباره على فعل او ترك[٧١]والتعريفان المتقدمان قد عنيا بإبراز العنصر المعنوي في الإكراه المتمثل في الرهبة او الخوف الذي تولده الوسيلة في نفس من بوشر عليه الاكراه. ولكن هناك من عنى بإبراز عنصره المادي المتمثل في الوسيلة او التصرف المكره عليه حيث عرفه بأنه فعل يوجد من شخص فيحدث في شخص اخر معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه[٧٢].من خلال التعاريف السابقة يمكن ان نعرف الإكراه ضغط خارجي على ارادة شخص يعدمها او يشل حرية الاختيار لديه للقيام بعمل او الامتناع عنه.

ب- تمييز العنف عن الإكراهفي علاقة العنف بالإكراه نجد أن للعنف مفهومًا أوسع وأشمل من الإكراه لأن العنف قد يكون موجهًا نحو الأشخاص وأيضًا تجاه الأشياء ، مثل أعمال التدمير والتحطيم والتخريب وغيرها. أما الإكراه فلا بد أن يكون مصدره إنسانيا، فلا يعتد بالقوة التي مصدرها حيوان أو قوة طبيعية، في هذه الحالة يطلق عليه مصطلح القوة القاهرة ، ومن ناحية أخرى إن القانون في حالات الإكراه ، وخاصة الإكراه المادي يعتد بالأثر، ولا يتطلب درجة معينة من درجات الجسامة أو أن يكون الفعل من شأنه أن يجعل حياة المهدد في خطر ولكن ما يهم هو محو الإرادة بالكامل دون إعطائها قدرًامن الاختيارأما العنف فيتحقق بممارسة القوة المادية مهما كان تأثيرها على انعدام الإرادة[٧٣].

المطلب الرابع: التأديب

نتناول في هذا المطلب تعريف التأديب تمييز العنف عن التأديب على النحو التالي:

أ-تعريف التأديب لغة واصطلاحا

التأديب في اللغة: مصدر أدب يؤدب تأديبا: التهذيب أي هذبه ورباه على محاسن الأخلاق ،ويأتي بمعنى الضرب والوعيد والتعنيف[٧٤].

التأديب في الأصطلاح : نصت معظم القوانين على الحق في التأديب الأسري (تأديب الزوج لزوجته ، وتأديب الأب ومن في حكمهم للأولاد القصر) دون تحديد تعريف له وهذا مسلك محمود وذلك لصعوبة وضع تعريف جامع مانع علاوة على ذلك ليس من مهمة المشرع وضع التعاريف اذا يترك هذه المهمة للفقه.أما فيما يتعلق بالتأديب الأسري قضائيًا ، فقد كانت القرارات القضائية خاليه وفقًا لما رأيناه من تعريفها ، فيما تبنى الفقه الجنائي تعريف حق التأديب الأسري، فهناك من عرفه بأنه (للأب أو من يقوم مقامه حق تأديب أولاده وللزوج حق تأديب زوجته بشرط ان لا يحدث من التأديب اذى بجسم الولد أو الزوجة)[٧٥]. كما عُرِّف بأنه (حق مؤكد بمقتضى الشريعة الأسلامية للزوج على زوجته وللأب أو لمن في حكمه على الصغار رعاية بمصالح الأسرة والمجتمع على حدٍ سواء)[٧٦]. وهناك من يعرّفه على أنه (حق ثابت بموجب

الشريعة الإسلامية للزوج على زوجته وللأب أو لمن في حكمه على الطفل ، كما يمنحه العرف العام للمخدوم على خادمه)[٧٧]التأديب حق وحكم ،فمن الحقوق المقررة للطفل الادب والتأديب ووظيفة الاباء تأديب الإبناء ولكن هذه الوظيفة والحق لا يكون على اطلاق بل مقيد بشروط منها ان يكون على نية الاصلاح ومنها ان يكون على حد لا ينتج منه ضررا جسميا على الطفل ومنها محدد بحدود ،وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم ، فقال : أما أنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم . أبلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب أقتص منه[٧٨]. و مما سبق يمكننا تعريف التأديب الأسري (بأنه سلطة قررها المشرع للزوج على زوجته وللإباء ومن في حكمهم على الأولاد القصر لمبررات معينة تتمثل في وسائل تهذيب محددة بغية التهذيب والإصلاح والتقويم)

ب- تمييز العنف عن التأديب: يتشابه التأديب الأسري والعنف الأسري من حيث أنهما يقعان على أفراد الأسرة ، بينما يختلفان في أن التأديب الأسري هو حق مقرر بموجب الشريعة [٧٩] والقانون [٨٠]، في حين أن العنف الأسري محظور بموجب الشريعة والقانون، ويضاف الى ذلك ان التأديب الأسري تفتضيه مصلحة الأسرة والمجتمع فهو يهدف إلى التهذيب والتقويم ، بينما يهدف العنف الأسري إلى السيطرة على الضحية ، وفي النهاية تكون وسائل التأديب الأسري محددة. اما العنف الأسري له أشكال عديدة ، كالضرب ، والتشويه ، والتهديد ، والاغتصاب ، والسب ، والألفاظ النابية ، وما إلى ذلك.

الخاتمة

بعد أن انهينا بحثنا هذا ،سنعرض لأهم ما خلصنا اليه من نتائج ومقترحات:

اولا: النتائج

١-العنف الأسري :هو استخدام كافة اشكال الإيذاءات الجسدية أو النفسية أو اللفظية من جانب الوالدين أو أحداهما أو احد الاشخاص المسؤولين على رعاية الطفل ويسبب بدورها في منع التكامل لدى الطفل التي هي اهم حقوقه.

٢-دعا الإسلام إلى نبذ العنف الأسري بكافة أشكاله،فقد وصف الله عملهم بالضياع أذا اعتدوا على حق ابنائهم في الحياة ،وهو حق فطري لا يملكونه.

٣-تمييز العنف عن التعذيب: أن نقاط التشابه بينهما هي أن الصور المادية والمعنوية التي تحققت فيها هي نفسها ، وتتلخص بفعل الأذى. كما انهم يركزون أيضًا على نفس المحل وهو الكائن البشري الحي. و تتلخص الفروق الرئيسية كما ذكرنا أعلاه في الحاجة إلى امتلاك الصفة الرسمية لمرتكب جريمة التعذيب وهي جريمة ذات أركان وقواعد مستقلة.

٤- تمييز العنف عن الأيذاء: العنف والإيذاء مفهومان مستقلان ، وأن العنف يقتصر على الجوانب الجسدية في المقام الأول ، لذا فإن الإيذاء الجسدي شرط ضروري لوصف هذا السلوك بالعنف ، في حين أنه ليس كذلك حين نصف السلوك بالإيذاء فقد ينتفي الاعتداء الجسدي ويعد السلوك مؤذيا كما في حالة الإهمال أو الإذلال، أي أن معظم حالات العنف تعتبر إيذاء بينما معظم حالات الإيذاء لا تعتبر عنفًا.

٥-في علاقة العنف بالإكراه ، نجد أن للعنف مفهومًا أوسع وأشمل من الإكراه ، لأن العنف قد يكون موجهًا نحو الأشخاص وأيضًا تجاه الأشياء مثل أعمال التدمير والتحطيم والتخريب وغيرها. أما الإكراه فلا بد أن يكون مصدره إنسانيا، فلا يعتد بالقوة التي مصدرها حيوان أو قوة طبيعية.

٦-يتشابه التأديب الأسري والعنف الأسري من حيث أنهما يقعان على أفراد الأسرة ، بينما يختلفان في أن التأديب الأسري هو حق مقرر بموجب الشريعة والقانون فمن الحقوق المقررة للطفل الادب والتأديب ووظيفة الاباء تأديب الإبناء ولكن هذه الوظيفة والحق لا يكون على اطلاق بل مقيد بشروط منها ان يكون على نية الاصلاح ومنها ان يكون على حد لا ينتج منه ضررا جسميا على الطفل ومنها محدد بحدود ،في حين أن العنف الأسري محظور بموجب الشريعة والقانون

ثانيا: التوصيات

١-الاسراع في تشريع قانون مناهضة العنف الأسري.

٢- توفير دور رعاية وحماية للاطفال المعنفين من قبل ذويهم وتوفير كافة وسائل التعليم والتطوير لأعاده تأهيلهم للحياة الاجتماعية.

٣-على الطفل المعرض للعنف ضرورة ابلاغ جهة مختصة او حتى ابلاغ المدرسة للحد من هذه الظاهرة.

٤-للمؤسسة الدينية الدور الكبير في بيان الجانب الشرعي في مسألة حق تأديب الطفل بطريقة توضح ان المراد من حق التأديب هو نية الأصطلاح والتهذيب وليس استخدام العنف.

٥-تفعيل الدور الاعلامي للاهتمام بقضايا العنف الأسري وذلك من خلال نشر البرامج التثقيفية التي تبين سلبيات العنف على الطفل وعلى مستقبله وكذلك ايجاد الحلول للحد والقضاء على هذه الظاهرة.

المصادر:

القرآن الكريم.

١-أبن منظور: لسان العرب ، الجزء التاسع ، الطبعة الثالثة ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

٢-أبن منظور: لسان العرب، المطبعة الاميرية، ط١، ١٣٠٠هـ.الحسن الصنعاني: التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، ج١، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٠.

٣-أبن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس، الجزء الخامس، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣.

٤-انطوان إلياس : القاموس العصري، المكتبة الجامعية، القاهرة، ١٩٧٩.

٥- الشريف المرتضى: رسائل الشريف المرتضى، مطبعة الخيام، دار القران للنشر، قم، ايران، ١٤٠٥.

٦-التميمي: دعائم الإسلام، ج ١، ص١٩٤. ابن أبي جمهور: عوالي اللئالي، ج ١. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج ١.

٧-أبو القاسم الخوئي- الشيخ جواد التبريزي، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، جمع موسى مفيد الدين عاصي، بيروت، دار المحجة البيضاء، دار الرسول الأكرم،ط١، ج٦، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨-أحمد فايز: دستور الآسرة في ضلال القرآن ،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط٦ ،١٩٩٢.

٨-اسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، ج٦، دار الكتاب العربي بمصر، بدون سنة طبع.

٩- احمد ابراهيم ابراهيم: الاهلية وعوارضها والولاية في الشرع الاسلامي، مجلة القانون والاقتصاد ،العدد٢، السنة الاولى، ايار، ١٩٣١.

١٠-ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي: الأم، ج٣، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ط١، ١٩٦١.

١١-أبن العربي: أحكام القرآن ،تحقيق علي محمد البيجاوي، القسم الرابع، ط١، دار احياء الكتب العربية، ١٩٥٨.

١٢-بدر السعد المنيع :قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصه، دون مطبعة ، او سنة طبع.

١٣-بطرس البستاني: قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، بدون سنة طبع.

١٤-جعفر عبد الأمير الياسين: العنف ضد الأطفال، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

١٥-جندي عبد الملك :مجموعة المبادئ القانونية،ط٢، دار المنشورات القانونية، بيروت، ١٩٢٦.

١٦- جمال ابراهيم الحيدري: شرح أحكام قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، جامعة بغداد، بيروت، ٢٠١٥.

١٧-حسنين المحمدى بوادى: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، ٢٠٠٦.

١٨-حامد راشد : الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،٢٠٠٨.

١٩- خليفة أبراهيم عودة التميمي -سلوى فائق الشهابي: العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسيه،العدد الأول.

٢٠ - سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، مطبعة دار الفكر ، دمشق، ١٩٩٨.

٢١-سناء الخولى: الزواج والعلاقات الأسرية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٣ .

٢٢- صباح سامي داود: نفس المصدر أعلاه، ص٨٧. جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤.

٢٣ - صباح سامي داود: المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

٢٤ - عبير محمد الصبان: أنماط الاساءة الشائعة لدى الزوجات السعوديات في مدينة مكة المكرمة، كلية التربية للبنات، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩ .

٢٥ - عبير محمد الصبان: مصدر سابق، ص١.

٢٦ - عبدالله البستاني : معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠ .

٢٧- عبد الرحمن العيسوى: مشكلات الطفولة والمراهقة- اسسها الفسيولوجية والنفسية، دار العلوم العربية للطباعة والنشر،١٩٩٩.
٢٨- علي السيستاني :الاستفتاءات، لا.م، لا.ن، لا.ت، لا.ط، . [١] السيد علي السيستاني: الوجيز في احكام العبادات، احكام التقليد(مسألة ٢) ،١٤٤١.
٢٩ - علي الخامنائي: دروس تربوية من السيرة العلوية،تهذيب السيد علي عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان ،٢٠٠٨ .
٣٠- علي الخامنئي: أجوبة الاستفتاءات، ج٢، مسألة ٨٢٢.
٣١- علي الخامنائي: دروس تربوية من السيرة العلوية،تهذيب السيد علي عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان ،٢٠٠٨ .
٣٢- عمر الفاروق الحسيني :تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، مطبعة العربية الحديثة- ١٩٨٦.
٣٣- غادة شحاتة :ثقافة العنف بالمناطق العشوائية ،ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢ .
٣٤- فاطمة عبد الرحمن عبد الله: مهدرات الأسرة المعاصرة وجهة نظر إسلامية في التكوين والعلائق والآثار التربوية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد ٩، ٢٠٠٤ .
٣٥- فخر الدين الطريحي: مجمع البحرين، الجزء الخامس، بدون سنة نشر .
٣٦ - كاوان إسماعيل إبراهيم -مسعود حميد اسماعيل:شرح قانون مناهضة العنف الأسري دراسة قانونية تحليلية، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٨
٣٧- محمد جواد العاملي: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق محمد باقر الخالصي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٠هـ.
٣٨ -محمد بن إدريس الشافعي: الإم، دار المعرفة، بيروت، ج٣، بدون سنة نشر .
٣٩ - محمد تقي الفلسفي: تعريب فاضل الحسيني الميلاني، الطفل بين الوراثة والتربية، ج١، شبكة الفكر ،النجف الأشرف، ١٣٨٦ .
٤٠ - محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية،٢٠٠٨ .
٤١- محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، ج٣٦، ١٩٨٣ .
٤٢ - محمد علي الآراكي :المسائل الواضحة، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ج٢ , ١٤١٤هـ.
٤٣ -محمد بن اسماعيل البخاري: كتاب الأدب، رقم الحديث ٥٦٨٣، ٥/ ٢٢٤٣.
٤٤- محمد زكي ابو عامر:قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١.
٤٥ - محمد جواد مغنية: فقه الامام جعفر الصادق، ج٣، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة طبع.
٤٦ - محمد ابو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الأسلامي، دار الفكر العربي،١٩٧٦
٤٧ - محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،١٩٨٦ .
٤٨ - محمود صالح العادلي: استجواب المتهم في المسائل الجنائية،دار الفكر الجامعي،٢٠٠٥.
٤٩ - مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ج١٥، ١٢٠٥هـ .
٥٠ -مراد احمد فلاح العبادي :اعتراف المتهم واثره في الاثبات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٥ .
٥١- مصطفى احمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ،ج١، مطابع الف باء الاديب، دمشق ١٩٦٧-١٩٦٨.
٥٢-منظمة الصحة العالمية : التقرير العالمي حول العنف والصحة ،صدرت الطبعة العربية في المكتب الإقليمي لسرق المتوسط، القاهرة، ٢٠٠٢.
٥٣- منير القاضي: شرح المجلة، ج٢، مطبعة الريان، بغداد، ١٩٢٧
٥٤- هدى محمود الناشف: الأسرة وتربية الطفل، دار المسيرة،٢٠١٤.
٥٥- هلالي عبد اللاه احمد: تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجنى عليه في مجال استعمال الحق دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الاسلامي، النسر الذهبي للطباعة ،القاهرة، ٢٠٠٢.

هوامش البحث

[١] سورة النساء: أية ١.

[٢] أبن منظور: لسان العرب ، الجزء التاسع ، الطبعة الثالثة ، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص٤٢٩-٤٣٠.

[٣] منظمة الصحة العالمية : التقرير العالمي حول العنف والصحة ،صدرت الطبعة العربية في المكتب الإقليمي لسرق المتوسط، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥.

[٤] جعفر عبد الأمير الياسين: العنف ضد الأطفال، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٤.

[٥] الشريف المرتضى: رسائل الشريف المرتضى، مطبعة الخيام، دار القران للنشر، قم، ايران، ١٤٠٥، ١٠٥.

[٦] علي الخامنائي: دروس تربوية من السيرة العلوية،تهذيب السيد علي عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان ،٢٠٠٨، ص١٥٩.

[٧] محمد بن إدريس الشافعي: الإم، دار المعرفة، بيروت، ج٣، بدون سنة نشر، ص٢٤٠.

[٨] محمد تقي الفلسفي: تعريب فاضل الحسيني الميلاني، الطفل بين الوراثة والتربية، ج١، شبكة الفكر ،النجف الأشرف، ١٣٨٦، ص ٣٦٢.

[٩] العنف وارد في المادة(٢) قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .وكذلك وارد في المادة(٤١)مادة (١٩٠)مادة(٢٢٤)مادة(٢٦٧)مادة(٣٦٥)مادة(٣٦٦)مادة(٤١٠)..الخ قانون العقوبات العراقي رقم(١١١)لسنة ١٩٦٩.

[١٠] كاوان إسماعيل إبراهيم –مسعود حميد اسماعيل:شرح قانون مناهضة العنف الأسري دراسة قانونية تحليلية، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٨،ص١٥-١٦.

[١١] عبدالله البستاني : معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠، ص٦١.

[١٢] ابن منظور: لسان العرب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ ، ص١٠٤.

[١٣] كاوان إسماعيل إبراهيم –مسعود حميد اسماعيل: مصدر سابق، ص٢٠.

[١٤] محمد عاطف غيث: قاموس علم الأجتماع، دار المعرفة الجامعية،٢٠٠٨،ص٣.

[١٥] فاطمة عبد الرحمن عبد الله: مهدرات الأسرة المعاصرة وجهة نظر إسلامية في التكوين والعلائق والآثار التربوية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد ٩، ٢٠٠٤، ص٣٠٦.

[١٦] هدى محمود الناشف: الأسرة وتربية الطفل، دار المسيرة،٢٠١٤، ص١٤.

[١٧] سورة الذاريات: آية٤٩.

[١٨] رواه السيوطي :في الجامع الصغير، عن أنس بن مالك، الصفحة أو الرقم: ٨٦٨٥.

[١٩] محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، ج٣٦، ١٩٨٣ ،ص١١.

[٢٠] خليفة أبراهيم عودة التميمي –سلوى فائق الشهابي: العنف الأسري وعلاقته بجنوح الأحداث، مجلة العلوم القانونية والسياسيه،العدد الأول،ص٨.

[٢١] سناء الخولى: الزواج والعلاقات الأسرية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٣، ص٣٢.

[٢٢] أبن منظور: لسان العرب، المجلد الخامس، الجزء الخامس، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٣، مادة طفل.

[٢٣] مرتضى الزبيدي: تاج العروس، ج١٥، ١٢٠٥هـ،ص ٤٣٤.

[٢٤] فخر الدين الطريحي: مجمع البحرين، الجزء الخامس، بدون سنة نشر ، ص٤١١.

[٢٥] عبد الرحمن العيسوى: مشكلات الطفولة والمراهقة– اسسها الفسيولوجية والنفسية، دار العلوم العربية للطباعة والنشر،١٩٩٩،ص١٦.

[٢٦] سورة النور: الآية ٥٩.

[٢٧] التميمي: دعائم الإسلام، ج ١، ص١٩٤. ابن أبي جمهور: عوالي اللئالي، ج ١، ص ٢٠٩. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢ . ٤٦.

[٢٨] السيد علي السيستاني: الوجيز في احكام العبادات، احكام التقليد(مسألة ٢) ،١٤٤١، ص٧.

[٢٩] حسنين المحمدى بوادى: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ص٢٤.

[٣٠] يراجع من كتب فقهاء الإمامية: الشهيد الثاني :مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٤، ص١٤١. ويراجع من كتب أهل السنة: محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، بيروت، دار الجليل، ١٩٧٣م، ج٥، ص٣٧٠وما بعد. وعبد الرحمن

الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، مطبوع مع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت، السيد محمد الغروي والشيخ ياسر مازح: بيروت، دار الثقلين، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ط١، ج٢، ص٤١١ وما بعد .

[٣١] سورة النساء: الآية ٦.

[٣٢] السيد أبو القاسم الخوئي– الشيخ جواد التبريزي :صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات، جمع موسى مفيد الدين عاصي، بيروت، دار المحجة البيضاء، دار الرسول الأكرم، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ط١، ج٦، ص٦٥.

[٣٣] محمد علي الآراكي :المسائل الواضحة، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤هـ، ط١، ج٢، ص٩١.

[٣٤] السيد محمد جواد العاملي: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق محمد باقر الخالصي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٣٠هـ، ط٢، ج٦، ص٤٣٢.

[٣٥] السيد علي السيستاني :الاستفتاءات، لا.م، لا.ن، لا.ت، لا.ط، ص١٢٥–١٢٦.

[٣٦] الإمام الخامنئي: أجوبة الاستفتاءات، ج٢، ص٣٠٠، مسألة ٨٢٢.

[٣٧] ينظر: المادة (٣/أولا) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠

[٣٨] المادة (٩٦) من القانون المدني.

[٣٩] المادة (٩٧)من القانون نفسه.

[٤٠] ينظر: المادة (٣/أولا) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[٤١] المادة(٤٧) من القانون نفسه.

[٤٢] قانون تحديد سن المسؤولية الجزائية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١٤)لسنة ٢٠٠١.

[٤٣] الفقرة (ثانيا)من المادة (٣) من قانون رعاية الأحداث.

[٤٤] قانون العمل رقم (٧١)لسنة ١٩٨٧.

[٤٥] سورة الأنعام: الآية١٤٠.

[٤٦] سورة الانعام: الآية ١٥١.

[٤٧] سورة الأسراء: الآية ٣١.

[٤٨] أحمد فايز: دستور الآسرة في ضلال القرآن ،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط٦ ،١٩٩٢، ص ١٦٢.

[٤٩] محمد بن اسماعيل البخاري: كتاب الأدب، رقم الحديث ٥٦٨٣، ٥/ ٢٢٤٣.

[٥٠] المادة الأولى/أولا،من مسودة قانون الحماية من العنف الأسري العراقي.

[٥١] أبن منظور: لسان العرب، المطبعة الاميرية، ط١، ١٣٠٠هـ،ص٧٤–٧٥.الحسن الصنعاني: التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، ج١، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٠٥.

[٥٢] محمد زكي ابو عامر:قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨١، ص٦٧٥.

[٥٣] نص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٢/ ثانياً/ هـ)

[٥٤] جعفر عبد الأمير الياسين: العنف ضد الأطفال، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٤٦.

[٥٥] عمر الفاروق الحسيني :تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، مطبعة العربية الحديثة– ١٩٨٦،ص١٤٤.

[٥٦] بدر السعد المنيع :قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والتعليق على نصوصه، دون مطبعة ، او سنة طبع، ص٢٥٠–٢٥١.

[٥٧] محمود صالح العادلي: استجواب المتهم في المسائل الجنائية،دار الفكر الجامعي،٢٠٠٥، ص١٠٦.

[٥٨] مراد احمد فلاح العبادي :اعتراف المتهم واثره في الاثبات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٥، ص٧٣.

[٥٩] صباح سامي داود: المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٨٧.

[٦٠] صباح سامي داود: نفس المصدر أعلاه، ص٨٧. جلال ثروت : نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤، ص٥٢٩.

[٦١] أبن منظور: لسان العرب، ج١٤،مادة أذى،ص٢٧.

[٦٢] عبير محمد الصبان: أنماط الاساءة الشائعة لدى الزوجات السعوديات في مدينة مكة المكرمة، كلية التربية للبنات، جامعة أم القرى، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٩، ص١.

[٦٣] جمال ابراهيم الحيدري: شرح أحكام قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، جامعة بغداد، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٩٦.

[٦٤] عبير محمد الصبان: مصدر سابق، ص١.

[٦٥] بطرس البستاني: قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، بدون سنة طبع، ص١٨٤٤.

[٦٦] اسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح، ج٦، دار الكتاب العربي بمصر، بدون سنة طبع، ص٢٢٤٧.

[٦٧] منير القاضي: شرح المجلة، ج٢، مطبعة الريان، بغداد، ١٩٢٧، ص٣٤١.

[٦٨] محمد جواد مغنية: فقه الامام جعفر الصادق، ج٣، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة طبع، ص٧٠.

[٦٩] ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي: الأم، ج٣، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، ط١، ١٩٦١، ص٢٣٦.

[٧٠] محمد ابو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الأسلامي، دار الفكر العربي،١٩٧٦، ص٥٣٠.

[٧١] مصطفى احمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ،ج١، مطابع الف باء الاديب، دمشق ١٩٦٧-١٩٦٨، ص٣٦٨.

[٧٢] احمد ابراهيم ابراهيم: الاهلية وعوارضها والولاية في الشرع الاسلامي، مجلة القانون والاقتصاد ،العدد٢، السنة الاولى، ايار، ١٩٣١، ص٥٢٦.

[٧٣] حامد راشد : الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،٢٠٠٨، ص١٥.

[٧٤] سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، مطبعة دار الفكر ، دمشق، ١٩٩٨، ص١١.

[٧٥] جندي عبد الملك :مجموعة المبادئ القانونية،ط٢، دار المنشورات القانونية، بيروت، ١٩٢٦، ص٩٢.

[٧٦] هلالي عبد اللاه احمد: تجريم فكرة التعسف كوسيلة لحماية المجنى عليه في مجال استعمال الحق دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الاسلامي، النسر الذهبي للطباعة ،القاهرة، ٢٠٠٢،ص١٤٥.

[٧٧] محمد زكي ابو عامر: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،١٩٨٦،ص٣٠٣.

[٧٨] ابو جعفر بن محمد بن يعقوب الكليني: الكافي، ج٧، مجلد٨، دار الكتب الاسلامية، طهران، ايران، ١٤٠٧، ص ٢٦٨.

[٧٩] أبن العربي: أحكام القرآن ،تحقيق علي محمد البيجاوي، القسم الرابع، ط١، دار احياء الكتب العربية، ١٩٥٨، ص١٨٤١.

[٨٠] المادة ٤١ من قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.